ومهذا ظاهر الرواية لان هذا دية الحر فتنقص منها عشرة كما تنقص من دية الرجل وليس كذلك اذا قطع يد العبد انه لا ينقص من خمسة الاف الا خمسة لان ما يجب في اليد جزء مما يجب في الجملة فتقدر بنصفها وما يجب في الانثى ليس بجزء من دية الذكر وانما هي دية في نفسها فلذلك قدر النقص فيها بعشرة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في قتل الامة خطا اذا زادت قيمتها على دية الحرة خمسة الاف درهم الا خمسة قال الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتابه العيون رواية الحسن بن زياد هو القياس انتهى ولكنه ما نصه هو ما تقدم في المتن انه خمسة الاف الا عشرة انتهى

قوله لما وجبه اصلا اي في جراحة يساوي ارشها عشرة فما دونها انتهى

قوله الظاهر الدنو تنبيه هكذا هو في عامة الكتب كالهداية والخلاصة وجمع البحرين وشرحيه والاختيار وفتاوى الولوالجي والمنتقى وفي المجتبى عن المحيط تنقص الخمسة ههنا باتفاق الروايات بخلاف فصل الامة انتهى وذكر في النهاية عند قول صاحب الهداية لا تزاد على خمسة الاف الا خمسة هكذا الذي ذكره خلاف ظاهر الرواية ففي المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب الا في رواية عن محمد انه يجب في قطع يده خمسة الاف الا خمسة وجه الظاهر ان العبد في حكم الجناية على اطرافه بمنزلة المال ولهذا لا يجب القصاص بحال ولا تتحملها العاقلة الا ان محمدا قال في بعض الروايات القول بهذا يؤدي الى ان يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبد يساوي ثلاثين الفا يضمن خمسة عشر الفا وكذا ذكر في الكفاية وحكاه الاكمل عن النهاية وعليه مشى عز الدين يوسف الرازي في شرح الكنز انتهى

قوله وقد لا يثبت الحل اصلا اي كما اذا ملك اخته من الرضاع انتهى ه ه ه

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

ترجمة في الهداية بباب غصب العبد والمدبر والجناية في ذلك ولم يذكر في الترجمة الصبي وقوله في ذلك قال الاتقاني اي في العبد والمدبر لما ذكر جناية العبد والمدبر ذكر في هذا الباب جنايتهما مع غصبهما لان المفرد قبل المركب ثم جر كلامه الى بيان غصب الصبي انتهى

قوله لانه سبب الملك قال الاتقاني لان الغصب من اسباب الملك عندنا لان المضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى اول الغصب فلما كان سبب الملك كان تخلل الغصب بين الجناية والسراية قاطعا للسراية كما لو تخلل البيع واذا ابطل حكم السراية صار كانه غصب عبدا اقطع اليد ومات عنده واورد ابو الليث سؤالا وجوابا فقال فان قيل اذا مات من جراحة المولى فلم لا يجعل كانه قتله فلا يجب عليه شيء قيل له الغصب صار فاصلا بين القطع والهلاك فلا يستند الهلاك الى القطع فصار في حق الغاصب كان العبد مات بآفة سماوية

انتهى

انتهى قوله فيصير كانه مات بآفة سماوية الا ترى ان رجلا لو قطع يد عبده ثم باعه فمات في يد المشتري مات من مال المشتري لان قبض المشتري صار فاصلا بين القطع والهلاك فكذا هذا انتهى غاية

قوله في المتن غصب محجور مثله فمات في يده ضمن وهذا اذا كان الغصب ظهر باقراره ظاهرا فيضمن في الحال يباع فيه لان افعال العبد معتبرة ولو كان الغصب ظهر باقراره لا يجب الا بالعتق كذا قال الفقيه ابو الليث وذلك لان الرق يوجب الحجر في الاقوال دون الافعال وان اقر العبد المحجور بحد او قصاص لزمه في الحال لانه مبقى في ذلك على اصل الحرية وقد مر ذلك في كتاب الحجر انتهى غاية

قوله في المتن مدبر جنى عند غاصبه الخ قال الاتقاني صورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في مدبر لرجل غصبه رجل فجنى عنده جناية ثم رده الى المولى فجنى عنده جناية اخرى قال على المولى قيمته نصفان بين وليي الجنايتين ثم يرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب فياخذه منه ايضا وقال محمد يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة فيسلم له ولا يدفعه الى احد واذا كان جنى عند المولى اولا ثم غصبه رجل فجنى عنده جناية قال على المولى قيمته نصفين بين وليي الجنايتين ثم يرجع بنصف القيمة فيدفعها الى ولي الجناية الاولى ولا يرجع به في قولهم جميعا الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وينبغي ان يكون وجوب القيمة على المولى اذا كانت القيمة اقل من الارش لان حكم جناية المدبر ان يلزم الاقل منهما على المولى فنقول بعد ذلك انما وجب على المولى قيمة المدبر بين وليي الجنايتين

قوله من غير ان يصير مختارا للفداء فيصير مبطلا حق اولياء الجناية فيه ولم يمنع الا رقبة واحدة فلا تزاد على قيمتها انتهى هداية

قوله فاذا وجد اي ولي الجناية الاولى انتهى

قوله ليتم حقه لانه تقدم على المولى انتهى

قوله ثانيا متعلق بدفع لا بالماخوذ انتهى

قوله كالاولى يعني قال بعض المشايخ يتحقق في هذه المسئلة خلاف محمد ايضا كما في المسئلة الاولى حتى يسلم للمولى ما رجع به من القيمة على الغاصب ولا ياخذ ولي الجناية الاولى باقي حقه انتهى غاية

قوله وقيل على الاتفاق وهذا هو الصحيح لان محمدا ذكر هذه المسئلة في الجامع الصغير بلا خلاف وهكذا افرد هذه المسئلة بلا خلاف فخر الاسلام وغيره في شروح الجامع الصغير انتهى غاية

قوله والفرق لمحمد رحمه الله ان الذي يرجع به اي لو قيل بالرجوع انتهى

قوله فيمكن ان يجعل عوضا عن الجناية الثانية اي عن ما اخذه ولي الجناية الثانية هذا الذي يظهر انتهى من خط قارئ الهداية

قوله في المتن غصب صبيا الخ قال الاتقاني واراد بغصب الصبي اخذه بسبيل التعدي لان حقيقة الغصب وهو اخذ مال الغير بسبيل التعدي لا يكون الا في المال